التطهر بالنضح من المذي والدم
في حالات الشك
دراسة حديثية فقهية

Purification by Sprinkling Water from Pre-ejaculatory Fluid and Blood in Cases of Doubt

إعداد

شيخة بنت حسين الطويهر

باحثة دكتوراه، قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة،
جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

التطهر بالنضح من المذي والدم في حالات الشك
دراسة حديثية فقهية

شيخة بنت حسين الطويهر

قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: sheeaka@gmail.com

الملخص :

يتناول هذا البحث مسألة التطهر بالنضح من المذي والدم في حالات الشك، وهو موضوع يتصل اتصالًا مباشرًا بباب الطهارة الذي يعد من أهم شروط صحة العبادات. ركزت الدراسة على تتبع الأحاديث الواردة في هذه المسألة من حيث التخريج والدراسة الفقهية، وبيّنت آراء الفقهاء في حكم الاكتفاء بالنضح عند الشك مقارنة بالغسل عند اليقين، وخلص البحث إلى أن النضح وسيلة شرعية للتطهر عند الشك، خاصةً عند انتشار الوساوس المتعلقة بالطهارة، مع التأكيد على وجوب الغسل حال اليقين. كما عالج البحث ما قد يظهر من تعارض بين الروايات من خلال الجمع بينها بما يحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير.

الكلمات المفتاحية: النضح، الطهارة، المذي، الدم، حالات الشك، السنة النبوية، الفقه الإسلامي، حديث سهل بن حنيف، حديث أسماء بنت أبي بكر، التطهير.

Purification by Sprinkling Water from Pre-ejaculatory Fluid and Blood in Cases of Doubt
A Hadith and Jurisprudential Study

Sheikha bint Hussein Al-Tuwaihir
Department of Sunnah and Its Sciences, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: sheeaka@gmail.com

Abstract :

This research addresses the issue of purification by sprinkling (nadh) in cases of doubt concerning the discharge of madhy (pre-seminal fluid) and blood. It is closely related to the Islamic rulings on purification, which are fundamental prerequisites for the validity of worship. The study focuses on analyzing the Prophetic traditions (hadiths) related to this matter, both from a hadith-critical and jurisprudential perspective. It explores scholars' opinions regarding the sufficiency of sprinkling in cases of uncertainty versus the necessity of washing in cases of certainty. The research concludes that sprinkling is a legitimate method for purification in cases of doubt, especially to counter obsessive doubts, while washing remains obligatory when impurity is certain. The study reconciles seemingly conflicting narrations to uphold the objectives of Islamic law in alleviating hardship.

Keywords: Squirting, Purity, Pre-Ejaculatory Fluid, Blood, Cases Of Doubt, Sunnah, Islamic Jurisprudence, Hadith Of Sahl Ibn Hunayf, Hadith Of Asma Bint Abi Bakr, Purification.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وشرع لنا من الأحكام ما يرفع الحرج ويحقق التيسير، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مسائل الطهارة من الموضوعات التي حظيت باهتمام واسع في السنة النبوية، نظرًا لكونها من شروط صحة العبادات، وقد جاء التشريع الإسلامي فيها قائمًا على اليسر والتخفيف، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في رفع الحرج، ومن الأحكام التي برز فيها هذا التخفيف حكم النضح، الذي ورد في السنة النبوية كوسيلة شرعية للتعامل مع الشك في إصابة الثوب بالمذي أو الدم.

وقد تعددت النصوص الحديثية الواردة في هذه المسألة، مما دفع العلماء إلى دراستها سندًا ومتنًا، وبيان درجتها من حيث القبول والرد، ثم النظر في مدلولاتها الفقهية، وما ينبني عليها من أحكام شرعية. وقد تباينت آراء الفقهاء في حكم الاكتفاء بالنضح عند الشك في النجاسة، بين من يرى وجوبه والاكتفاء به، ومن يرى اشتراط الغسل تحقيقًا لليقين في إزالة النجاسة.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حكم النضح بين المذي والدم، من خلال دراسة تخريجية حديثية فقهية، مع تحليل أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وبيان العلاقة بين الروايات الواردة، ودفع ما قد يبدو من تعارض بينها.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة فقهية حديثية ذات صلة مباشرة بواقع المسلمين في عباداتهم، لاسيما في ظل انتشار الوساوس في

الطهارة، وما يترتب عليها من مشقة في أداء العبادات. كما أن البحث يهدف إلى بيان مدى حجية الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ومدى اعتبار النضح كوسيلة تطهير شرعية عند الشك.

أهداف البحث:

١. دراسة الأحاديث الواردة في النضح من حيث تخريجها وحكمها.
٢. تحليل الحكم الفقهي للنضح ومدى اعتباره وسيلة تطهير.
٣. بيان العلاقة بين الروايات وحل ما قد يبدو من تعارض بينها.
٤. توضيح أثر القواعد الفقهية في التفريق بين الشك واليقين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، لم أجد دراسة تناولت مسألة النضح عند الشك في إصابة الثوب بالمذي أو الدم بشكل مستقل، لكن هناك دراسات ناقشت موضوعات ذات صلة من الناحية الفقهية ، والحديثية ومنها:

١- دراسة "أثر الشك في أحكام الطهارة: دراسة فقهية مقارنة" – تناولت أثر الشك في الطهارة وصحة العبادات، مما يلتقي مع البحث في مناقشة الشك، وأثره الفقهي لكنها لم تتطرق إلى النضح كوسيلة تطهير، مما يجعل هذا البحث مكملًا لها من خلال دراسة هذه المسألة بتركيز أكبر.

٢- دراسة "أحكام المياه الخارجة من جسم الإنسان في الفقه الإسلامي" للدكتور صالح بن حسن بن سعيد – ناقشت الأحكام الفقهية للسوائل الخارجة من الجسم، مثل المذي والودي، وبيّنت نجاستها وطرق التطهر منها، لكنها لم تتناول النضح بشكل مستقل، مما يبرز الحاجة إلى بحث أكثر تفصيلًا في هذه المسألة.

٣- دراسة "التخفيف في أحكام النجاسات بين النصوص والتطبيقات الفقهية" – تناولت قاعدة التيسير في إزالة النجاسة وذكرت النضح كأحد وسائل

التطهير، لكنها لم تتعرض للأدلة الحديثية أو أحكام النضح عند الشك، مما يجعل هذا البحث أكثر عمقًا في تحليل هذه القضية.

٤- كتاب "الوضوء والاستنجاء وسنن الفطرة والآنية والمياه" للدكتور محمد إسماعيل المقدم – استعرض طرق التطهر من المذي والمني والودي، لكنه لم يخصص بحثًا مفصلًا للنضح، مما يزيد من أهمية هذا البحث في دراسة هذه المسألة بشكل أوضح.

يتبين مما سبق أن الدراسات السابقة تناولت موضوع الطهارة من جوانب متعددة، لكنها لم تفرد بحثًا مستقلًا لمسألة النضح عند الشك في المذي أو الدم، سواء من حيث الأدلة الحديثية أو الأحكام الفقهية. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في تقديم دراسة متكاملة تسلط الضوء على هذه المسألة بوضوح، من خلال تتبع الروايات الحديثية، ومناقشة آراء الفقهاء، وبيان مدى اعتبار النضح وسيلة تطهير عند الشك.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم جمع الأحاديث الواردة في مسألة النضح عند الشك في المذي والدم، وتخريجها، ودراسة أسانيدها وفق مناهج المحدثين، مع تحليل أقوال الفقهاء واستعراض أدلتهم ومناقشتها.

اعتمدتُ في تخريج الأحاديث على جمع الروايات الواردة في مصادرها المختلفة، مع تقديم الروايات التي تحتوي على زيادات ذات دلالة فقهية، حيث وقع الاختيار في حديث أسماء بنت أبي بكر على رواية أبي داود، رغم وجوده في الصحيحين، لما فيها من زيادة: "ولتنضح ما لم ترَ". وقد أُخذ بهذه الزيادة نظرًا لدلالتها الفقهية المهمة في تقرير حكم النضح عند الاشتباه، وهي زيادة لا تعارض الروايات الأخرى، بل تُكملها وتُوضح المعنى الفقهي المقصود.

خطة البحث:

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التطهر بالنضح من المذي، وفيه دراسة حديث سهل بن حنيف، والحكم عليه ومناقشة أقوال العلماء.

المبحث الثاني: التطهر بالنضح من الدم في حالات الشك، وفيه تخريج حديث أسماء بنت أبي بكر والحكم عليه، ومناقشة أقوال العلماء

المبحث الثالث: النظر الفقهي في مسألة النضح في إصابة (المذي) و(الدم).

ويختتم البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالمسألة.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم والباحثين، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: دراسة حديث سهل بن حنيف

المطلب الأول: تخريج حديث سهل بن حنيف ودراسة إسناده والحكم عليه

نص الحديث:

قال أبو داود –رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ[1] شِدَّةً ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ

---

١ هو ماء رقيق يخرج من مجرى البول، من إفراز غُدد معينة عند المداعبة والتقبيل من غير إرادة، الوسيط (المذي) (٨٩٤/٢).

. ينظر المغني (٢ / ٤٩٠) شرح العمدة:(١٠٠/١).

الِاغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ[1] بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ.[2]

تخريج حديث سهل بن حنيف.

أخرجه الترمذي (١١٥) عن هناد السري بمثله.

وأخرجه ابن ماجه (٥٠٦) عن أبو كريب محمد بن العلاء، كلاهما عن عبده بن سليمان بمثله.

وأحمد (١٦٢٢٠) عن إسماعيل ابن إبراهيم بمثله كلاهما إسماعيل، وعبده بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد عن أبيه عن سهل به. هذا الحديث روي من طريق عبيد بن السباق العبدري عن سهل بن حنيف.

وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (٥٥٨٩) من طريق هارون بن محمد عن ابيه عن اسعد بن سهل عن سهل بن حنيف.

دراسة الإسناد:

مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب[3].

---

١ النضح في هذا السياق المراد به رش الماء. وانظر لتفصيل القول في حكم الثوب الذي أصابه المذي مما سيأتي في آخر الكلام على الحديث.

٢ سنن أبي داود (٢١٠).

٣ إكمال تهذيب الكمال: (١١ / ١٤٩) تهذيب التهذيب: (٤ / ٥٧).

إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ مات سنة ثلاث وتسعين، وهو ابن ثلاث وثمانين[١] .

محمد بن إسحاق: هو ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني. نزيل العراق، إمام المغازي، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها.

قال مالك بن أنس:" هو كذاب" قال ابن حبان: "ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم".[٢]

وقال سفيان بن عيينة: "رأيت الزهري أتاه محمد بن إسحاق فاستبطأه فقال له: أين كنت؟ فقال له محمد بن إسحاق: وهل يصل إليك أحد مع حاجبك؟ قال: فدعا حاجبه، فقال له: لا تحجبه إذا جاءك"، وقال سفيان بن عيينة: "سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث"[٣].

قال محمد بن سعد: "كان ثقة ومن الناس من يتكلم فيه، وكان خرج من المدينة، وأتى الري فسمع منه أهل الري، فرواته من هؤلاء البلدان أكثر ممن روى عنه من أهل المدينة"[٤].

قال يحيى بن معين: "محمد بن إسحاق ليس به بأس". وسئل يحيى بن معين عنه مرة أخرى فقال: "ليس بذاك، ضعيف"، وجاء عنه: "عندي سقيم ليس بالقوي".[٥]

---

١ – إكمال تهذيب الكمال: (٢ / ١٤٥) تهذيب التهذيب: (١ / ١٤٠).

٢ الثقات: (٧ / ٣٨٠).

٣ – انظر المرجع السابق.

٤ منقول بتصرف انظر تهذيب الكمال: (٢٤ / ٤٠٥).

٥ تهذيب الكمال: (٢٤ / ٤٠٥).

وقال أبو زرعة الدمشقي: "وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا، مع مدحة ابن شهاب له، وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه اتهمه بالقدر"[١]

قال ابن عدي: "وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، وهو لا بأس به"[٢].

وقال أبو حاتم:" ابن إسحاق صاحب تدليس[٣]، وقال: محمد بن إسحاق ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث ، وهو أحب إلى من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه".[٤]

قال ابن حجر: "صدوق يدلس، ورمي بالتشيع" [٥].

القول الراجح عندي أن ابن إسحاق، حسن الحديث؛ وقد صرّح بالتحديث في هذا الحديث عند أبي داود، وعند ابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم.

سعيد بن عبيد ابن السباق: هو الثقفي، أبو السباق المدني، ثقة[٦].

عبيد بن السباق: بمهملة وموحدة شديدة المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة [٧].

---

١ – تهذيب التهذيب: (٣ / ٥٠٤).

٢ – الكامل في الضعفاء :(٧/ ٢٧٠).

٣ تحفة التحصيل في المراسيل: (١ / ٤٣٩).

٤ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٧ / ١٩١).

٥ التقريب :(٥٧٦٢).

٦ – تهذيب الكمال: (١٠ / ٥٤٦) تهذيب التهذيب: (٢ / ٣٢).

٧ – جاء في تهذيب الكمال:(١/ ٦٤٩) في ترجمت سعيد هذا الحديث، وحديث:" لما =

الحكم على الحديث

هذا حديث حسن الإسناد، ولا يعرف إلا من طريق محمد بن إسحاق.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم التطهر بالنضح من المذي

قال الإمام أحمد: "حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه من غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت، وقد جاء الفرك أيضًا".[١]

وقال مرة:" لم يروه إلا ابن إسحاق وأنا أتهيبه، وقال مرة:" إن كان ثابتًا أجزأه النضح".

وقال: "لا أعلم شيئًا يخالفه، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب"[٢].

قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا"[٣].

قال الألباني:" حسن".[٤]

قلت: الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ وهو غريب مطلق، وللحديث شواهد.[٥]

=

ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت وهبط الناس المدينة" أورد المزي حكم الترمذي عليه كونه حسن غريب ثم قال المزي: "وليس له عندهم غير هذين الحديثين".

١مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح:(٣/ ٤٨).

٢ شرح البخاري لابن رجب (١/ ٣٠٦) – المغني (٢/ ٤٩١).

٣ جامع الترمذي: (٧٥/١).

٤ سنن ابن ماجه: (١٦٩/١).

٥ للحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وحديث المقداد بن عمرو بن ثعلبة =

المبحث الثاني: دراسة حديث أسماء بنت أبي بكر

المطلب الأول: تخريج حديث أسماء بنت أبي بكر ودراسة إسناده والحكم عليه

- **نص الحديث**

قال أبو داود – رحمه الله –:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ": سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ[1]، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَتُصَلِّي فِيهِ".[2]

وقد وقع الاختيار على رواية أبي داود لاشتمالها على زيادة: "ولتنضح ما لم ترَ". وهي زيادة تفرد بها محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالسماع، مما جعلها معتبرة عند من يقبل حديثه، ولها أثر فقهي في تقرير حكم النضح عند الاشتباه.

<u>تخريج حديث أسماء بنت أبي بكر</u>

أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧) ومسلم (٢٩١) بنحوه.

=

البهراني، وحديث عبد الله بن سعد الفهري وغيرهم فأما حديث علي بن أبي طالب، فقد أخرجه الشيخان: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (١٣٢)، برقم: (١٧٨)، (٢٦٩) ومسلم في "صحيحه" (٣٠٣)، (٣٠٣)، برقم: (٣٠٣).

١ قال الخطابي: أصل القرص أن يقبض بأصبعه على الشيء ثم يغمز غمزاً جيداً، والنضح الرش وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصب. معالم السنن: (١١٣/١).

٢ سنن أبي داوود (٣٦٠).

*وأخرجه أبو داود (٣٦١) والترمذي (١٣٨) والنسائي في المجتنى (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٩) و(١٩٦) وأحمد (٢٧٥٦٢) عن هشام بن عروه به.

*وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير (١٩٦) به وكلاهما هشام بن عروة وعروة بن الزبيرعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر به بنحوه.

دراسة الإسناد

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: هو أبو جعفر النفيلي، الحراني، ثقة حافظ، مات سنة أربع وثلاثين[١] .

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: هو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة) على الصحيح.[٢]

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هو ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني. نزيل العراق، إمام المغازي، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها.

قال مالك بن أنس: "هو كذاب" قال ابن حبان: "ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم."

وقال سفيان بن عيينة: "رأيت الزهري أتاه محمد بن إسحاق، فاستبطأه فقال له: أين كنت؟ فقال له محمد بن إسحاق: وهل يصل إليك أحد مع

---

١ تهذيب الكمال: (٣٥ / ٢٦٥) تهذيب التهذيب: (٤ / ٦٨٥) تقريب التهذيب: (١ / ٥٤٣).

٢ تهذيب الكمال: (٢٥ / ٢٨٩) تهذيب التهذيب: (٣ / ٥٧٦) تقريب التهذيب: (١ / ٨٤٩).

حاجبك؟ قال: فدعا حاجبه، فقال له: لا تحجبه إذا جاءك "، وقال سفيان بن عيينة:" سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث."

قال محمد بن سعد:" كان ثقة، ومن الناس من يتكلم فيه، وكان خرج من المدينة، وأتى الري فسمع منه أهل الري، فرواته من هؤلاء البلدان أكثر ممن روى عنه من أهل المدينة.

قال يحيى بن معين: "محمد بن إسحاق ليس به بأس"، وسئل يحيى بن معين عنه مرة أخرى فقال:" ليس بذاك، ضعيف"، وجاء عنه: "عندي سقيم ليس بالقوي".

وقال أبو زرعة الدمشقي: "وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا، مع مدحة ابن شهاب له. وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه اتهمه بالقدر."

قال ابن عدي: "وقد فتشت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، وهو لا بأس به".

وقال أبو حاتم: ا"بن إسحاق صاحب تدليس" وقال: محمد بن إسحاق:"ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحب إلى من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه".

قال ابن حجر:" صدوق يدلس، ورمي بالتشيع".

القول الراجح عندي أن ابن إسحاق، حسن الحديث.

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. زوج هشام بن عروة. مدنية، تابعية ثقة.[١]

المطلب الثاني: حكم على الحديث

الحديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ لأن محمَّد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في صحيح ابن خزيمة (٢٧٦).

قال الترمذي:" حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح "[٢].

أعلها السكبي بالمخالفة فقال: "محمد بن إسحاق خالف في حديثه هشام بن عروة وزاد (ولتنضح ما لم تر)، ولم يذكر هشام هذه الزيادة، وهشام أثبت من ابن إسحاق"[٣].

قال الألباني: "حسن صحيح"[٤].

١تهذيب الكمال: (٣٥ / ٢٦٥) تهذيب التهذيب: (٤ / ٦٨٥) تقريب التهذيب: (١ / ١٣٦٨).

٢ جامع الترمذي: (١٨١/١) قال ابن سيد الناس في كتاب النفح الشذي: (١/ ٢٤٣) بعد كلامه عن مرويات محمد بن إسحاق عند الترمذي: "ربما اقتصر في بعضها على تحسين حديثه، وربما سكت في بعضها فلم يحكم بشيء فمما صحَّحَ فيه حديثه حديث هذا الباب، وحديث: المذي الذي يصيب الثوب".

٣- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: (٢٣٣/٣) وانظر كتاب بذل المجهود في حل سنن أبي داود: (٥٨٤/٢).

٤ – صحيح أبي داود (٢٠٠/٢).

المبحث الثالث: النظر الفقهي في مسألة النضح في إصابة (المذي) و(الدم).

في المسألة اختلاف في كيفية التطهر من المذي[1] اتفق عامة أهل العلم على أن التطهر من المذي واجب كونه نجس[2] ، واختلفت النصوص في كيفية التطهر منه سواء في محل مخرجه أو على الثياب وفي مسألة: (المذي **يصيب الثوب**)[3] . نصيين مختلفين والذي يظهر لي أن لأهل المدينة حكم فيه وسيأتي الكلام عنه. كانت مسالك العلماء تجاه هذا التعارض بينهما على التالي:

أولا: حديث سهل بن حُنَيف دل على أنَّ النضح يكفي فيه.

ذهب لهذا أصحاب المذهب المالكي[4] وفي احدى الروايات للإمام أحمد. رحمه الله . أنه: يكفي فيه النضح [٥].

١ انظر تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ١١٣/١، عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٨٤/١).

٢ ويعفى عن يسيره على المشهور من المذهب.

٣ – وعند الترمذي (١١٥) في (الطهارة): باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.
رواه البخاري في أبواب الطهارة: ٨٤– باب ما جاء في المذي يصيب الثوب: حديث رقم (١١٥).

٤ المدونة :(٣٥/١)، البيان والتحصيل :(٤٩٠/١)، الرسالة لابن أبي زيد :(٥٦/١).

(٥) انظر المستوعب :(١/ ٩٤) ، المغني :(٢ / ٤٩١) ، الكافي: (١/ ١٢٣) ، العدة في شرح العمدة :(١ / ١٣) ، المحرر :(١ / ٦) ، الشرح الكبير :(٢/ ٣٢٧) ، شرح العمدة :(١٠١/١).

ثانيا: حديث علي[١] يدل على أن الواجب فيه الغَسل، ولا يكفي فيه النضح[٢].

فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي[٣] وإسحاق.[٤]

قال صالح ابن الإمام أحمد: قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكام لمحمد ابن إسحاق – يعني: حديث سهل بن حنيف – في غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضًا.[٥]

---

١ – عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكنتُ أستحي أنْ أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: " يغسل ذكره ويتوضأ ". وفي لفظ عند البخاري بصيغة الأمر: " توضأ، واغسل ذكرك ". أخرجه البخاري (ح (٢٦٩)، ومسلم (ح (٣٠٣).

٢ وممن أمر بغسل المذي عمر وابن عباس، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي ثور، وكثير من أهل العلم انظر المغني: (٢٤٧/٣).

٣ الأم (٧٣/١).

٤ جامع الترمذي: (١٥٧/١) قال الشوكاني:" اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي، وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل، أخذا برواية الغسل، وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ. انظر نيل الأوطار :(٧٣/١).

٥ مسائل صالح: (٣ / ٤٨) رقم (١٣١٣)، وينظر: المغني: (٢ / ٤٩٠–٤٩١). حيث حيث روي عنه وجوب غسله، قال محمد بن داود سألت أبا عبد الله عن المذي يصيب الثوب، كيف العمل فيه؟ قال: الغسل ليس في القلب منه شيء.

وقال: حديث محمد بن إسحاق ربما تهيبته.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن المذي يصيب الثوب، ولا يعلم مكانه قال إن علم بمكانه غسله وإن أشكل عليه ذلك نضح المكان الذي يظن أنه أصابه[1]

فمن خلال تتبع أحاديث أحكام المسألة يتبين لي أن هذا هو الحكم المأخوذ به عند أهل المدينة وهذه سنتهم في المسألة استنادا لحديث سهل بن حنيف الذي تفرد أهل المدينة بمخرجه ويحكمه [2]بأن " تطهير المذي الذي يصيب الثوب يكون بالنضح لا بالغسل [3]

والصواب في المسألة بأن يُقال: ليس بينهما تعارض حقيقي؛ لأنه يمكن القول بهما جميعاً، فكأن المسألة في حصول" اليقين والشك[4] من

---

١ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :(٥/١).

٢ قال أحمد –رحمه الله–: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وربما تهيبته.

٣ " وما مضى من الحكم في خفاء النجاسة في الثوب أو البدن، أو المكان، هو مع العلم بوجود النجاسة وخفاء موضعها من الثوب، أو البدن، أو المكان، فإن شك في وجود النجاسة مع تيقن سبق الطهارة جازت الصلاة دون غسل؛ لأن الشك لا يرفع اليقين، وهذا عند الحنفية والشَّافِعِية ، والحنابلة. أما المالكية فيفرقون بين الشك في نجاسة البدن ونجاسة غيره من ثوب، أو حصير مثلا، فيوجبون غسل البدن؛ لأنه لا يفسد بذلك ويوجبون نضح الثوب والحصير؛ لأنه قد يفسد بذلك، وإن غسل فقد فعل الأحوط." انظر تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٤ قصد بالنضح الذي هو الرش إلى قطع الوسوسة، وحزازة النفس، فيما يشك فيه اتباعا لعمر وغيره من السلف واتباعا للأصل في الثوب أنه على الطهارة محمول حتى نضح النجاسة فيه إلا أن يكون في النفس فيما شك فيه اتباعا شيء من الشك يقطع بالرش على ما جاء عن السلف فهو احتياط. الاستذكار: (٢٦٩/٢). قال ابن دقيق في شرح بعد شرح معنى كلمة (نضحته) في حديث أنس بن مالك: " وهو النضح الذي تستحبه المالكية لما يشك في نجاسته." إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: =

إصابة المذي، فحديث سهيل الموجه فيه لنضح على الشك أما حديث على حال اليقين.[١] قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة:" الثوب والأرض على طهارتهما لا يجب غسل شيء منهما حتى يستيقن النجاسة فيه فإذا استوقنت غسلت وأما النضح فلا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة وكأنه سنة طهارة ما شك فيه مما لا يلزم فيه طهارة"[٢]. هذا والله أعلم.

أما في مسألة حكم تطهير الثوب بالنضح من الدم عن هذا قال أبو الحسن السندي: وقوله: "ولتنضح ما لم تر" النضح: الرش، ويطلق على الغسل، وظاهره أن المشكوك ينضح كما قال مالك [٣].

=

.(٢٢٠/١)

١ يؤيده:

١- تبويب ابن حزيمه لحديث سهل رقم (٢٩١) في صحيحه بعنوان (باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه من الثوب ".

٢- قال الشافعي:" فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك، فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله". الأم (٧٣/١).

٣- قال ابن عبد البر قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إنّ النَّضْحَ طهارةٌ لما شكَّ فيه لتطيب النّفس عليه، اتِّباعًا لعمر في قوله: "أَغْسِلُ مَا رَأَيتُ، وأَنْضِحُ ما لم أَرَ. الإستذكار :(٢٦٩/٢).

٤- قوله . صلى الله عليه وسلم . في حديث سهل بن حنيف:".... حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ". مما فيه إشارة احتمال لمسألة اليقين والشك.

٢ الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٧)، وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص (١١٦).

٣ فتح الودود في شرح سنن أبي داود :(٢٤٦/١).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم بنعمته الصالحات، وقد حاولت في هذا البحث بيان حكم التطهر بالنضح من المذي **والدم في حالات الشك وقد توصلت من خلاله الى عدد من النتائج منها:**

١. النضح وسيلة شرعية عند الشك في الإصابة بالمذي، ولكن عند اليقين بالإصابة يلزم الغسل.
٢. حديث أسماء بنت أبي بكر يشير إلى التخفيف في التعامل مع الشك في الدم، مع ضرورة الغسل عند التأكد من وجوده.
٣. الفقهاء اختلفوا في تفسير الحديثين، إلا أن الجمع بينهما يؤدي إلى تقرير قاعدة أن النضح علاج للوساوس عند الشك، والغسل عند اليقين بالنجاسة.

التوصيات:

توصي الباحثة بضرورة دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالشك واليقين في باب الطهارة، نظرًا لأثرها المباشر على صحة العبادات والتخفيف من الوساوس المتعلقة بها

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، مكتبة السنة، ٢٠٠٤م.
- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ١٤١٢هـ.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- تحقيق الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، زين الدين عبد الرحيم العراقي، مكتبة الرشد، ١٩٩٧م.
- تحفة التحصيل في المراسيل، علاء الدين مغلطاي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، ١٤١٥هـ.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
- تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٣هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

- الثقات، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٣٩٥هـ.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م.
- جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م.
- العدة في شرح العمدة، جلال الدين المحلي، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الرسالة، عبد الرحمن القيرواني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث ابن أبي داود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، دار الفكر، ١٩٩٨م.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٦م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الرحمن بن محمد ابن عدي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، محمد بن عبد الرحمن البهوتي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- المدونة، عبد السلام التنوخي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية صالح، صالح بن أحمد بن حنبل، دار السلف، ١٤٢٠هـ.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، ١٩٨٨م.
- المستوعب، محمد بن عبد الله ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، ١٤٢٠هـ.
- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود خطاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٦هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم....

(ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، والحمد لله رب العالمين) ...

References :

• 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, muhamad bn ealiin abn daqiq aleida, maktabat alsanati, 2004m.
• abin qiam aljawziat wajuhuduh fi khidmat alsunat alnabawiat waeulumaha, bikr bin eabd allh 'abu zida, dar aleasimati, 1412hi.
• aliastidhkari, yusif bin eabd allh abn eabd albur, dar alkutub aleilmiati, 1412hi.
• al'ashbah walnazayira, zayn aleabidin abn najimi, dar alkutub aleilmiati, 1999mi. • alibayan waltahsili, abn rushda, dar algharb al'iislami, 1408hi.
• tahqiq al'ashbah walnazayira, abn najimi, dar alkutub aleilmiati, 1999mi.
• tuhifat al'ahwadhi sharh jamie altirmidhi, muhamad eabd alrahman almubarikifuri, dar alkutub aleilmiati, 1990mi.
• tuhifat altahsil fi dhikr ruat almarasili, zayn aldiyn eabd alrahim aleiraqi, maktabat alrishdi, 1997m.
• tuhifat altahsil fi almarasili, eala' aldiyn mughaltayi, dar alkutub aleilmiati, 1422hi.
• taqrib altahdhibi, 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii, dar aleasimati, 1415hi.
• tahadhib altahdhibi, 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalani, dar alfikri, 1404hi.
• tahdhib alsinan, muhamad bin 'abi bakr abn alqiam aljawziati, muasasat qurtibata, 1403hi.
• tahdhib alkamal fi 'asma' alrijali, jamal aldiyn yusif bin eabd alrahman almazi, muasasat alrisalati, 1400hi.
• althiqati, muhamad bin hibaan albasti, muasasat alkutub althaqafiati, 1395hi.
• aljurh waltaedili, eabd alrahman bin muhamad abn 'abi hatima, dar 'iihya' alturath alearbii, 1952m.
• jamie altirmidhi, muhamad bn eisaa altirmidhi, dar 'iihya' alturath alearbii, 1995m.
• aleidat fi sharh aleumdati, jalal aldiyn almahaliy, dar alfikri, 1420hi.
• aldhakhirati, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, dar algharb al'iislami, 1994m.
• alrisalati, eabd alrahman alqayrawani, dar alkutub aleilmiati, 1995mi.
• alsharh alkabira, shams aldiyn abn qudamata, dar alkutub aleilmiati, 1423hi.

- sunan 'abi dawudi, sulayman bn al'asheath abn 'abi dawud, dar alkutub aleilmiati, 1990mi.
- sunan abn majah, muhamad bn yazid abn majah, dar alfikri, 1998mi.
- sunan alnasayiyi, 'ahmad bn shueayb alnasayiyu, dar alkutub aleilmiati, 1991mi.
- sahih abn khuzaymata, muhamad bn 'ishaq abn khuzaymata, almaktab al'iislami, 1970mi.
- shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar tawq alnajati, 1422hi.
- sahih muslamin, muslim bn alhajaji, dar 'iihya' alturath alearabii, 2006m.
- alkamil fi dueafa' alrajali, eabd alrahman bin muhamad abn eadi, dar alfikri, 1405hi.
- eun almaebud sharh sunan 'abi dawuda, muhamad shams alhaqi aleazim abadi, dar alkutub aleilmiati, 1995mi.
- fath alwadud fi sharh sunan 'abi dawuda, muhamad bin eabd alrahman albuhuti, dar alkutub aleilmiati, 1423hi.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, eabd allh bn 'ahmad abn qudamat almaqdisi, dar alkutub aleilmiati, 1414hi.
- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdisi, muasasat alrisalati, 1422hi.
- almudawanatu, eabd alsalam altanukhi, dar alkutub aleilmiati, 1420hi.
- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat salihi, salih bin 'ahmad bin hanbula, dar alsalaf, 1420hi.
- almuhalaa bialathar, ealiin bin 'ahmad abn hazam al'andalsi, dar alfikri, 1988m.
- almustaweib, muhamad bin eabd allh abn qudamat almaqdisi, dar ealam alkutub, 1420hi.
- maealim alsanan, hamad bin muhamad alkhataabii, almaktab al'iislamii, 1405hi.
- almighni, eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdisi, dar ealam alkutub, 1417hi.
- almunhal aleadhab almawrud sharh sunan al'iimam 'abi dawud, mahmud khataab alsabki, dar alfikri, 1416hi.
- almuata'a, malik bn 'ansi, dar algharb al'iislami, 1994m.